

فصل في إزالة النجاسة | تقرير شرح (بلغ القاصد جل المقاصد) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. فقال قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام ازالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر يشترط - 00:00:00 لتطهير كل متنجس سبع غسلات ان ان السبع غسلات النجاسة. والا بان لم تنق بها فيزيد على السبع حتى تنقى بما ظهور مع حت وقرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظافر مع صب الماء عليه لحاجة ان لم يتضرر المحل - 00:00:20 ومع عصر مع امكان العصر فيما تشرب النجاسة بحسب الامكان بحيث لا يخاف فساده كل مرة من السبع خارج الماء يحصل انفصال الماء عنه. ويشترط كون احداها اي السبع غسلات في متنجس بكلب او خنزير او متولد منها او - 00:00:40 من احدهما بترب ونحوه كصابون واشنان يستوعب المحل الا فيما يضر فيك في مسامه ويعتبر ماء ظهور يوصله اليه فلا يكفي دره واتباعه الماء. وال الاولى اولى. فان جعله في غيرها جاز. ويضر بقاء طعم النجاست - 00:01:00 لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته فلا يظهر المحل مع بقائه ولا يضر بقاء لون النجاست او ريح النجاست او بقاوهما عجزا عن ازالتهما دفعا للحرج ويظهر المحل ويجزئ فيه البقاء صحواها عندكم - 00:01:20 همزة بدون واو. نعم احسن منكم ولا يضر بقاوهما ولا يضرون ولا يضر بقاء لون النجاست او بقاوهما عجزا. او عجزا عن ازالتهما دفعا للحرج ويظهر المحل. ويجزئ في تطهير بول غمام لا انثى وانثى لم يأكل طعاما لشهوة - 00:01:40 نضue وهو غمره بما يظهر المحل ويظهر المحل عليكم ويظهر المحل ويجزئ في تطهير بول غمام لا انثى وانثى لم يأكل طعاما لشهوة نطحه وهو غمره وان لم يقدر منه شيء ولا لا يحتاج الى مجلس وعصر. ويجزئ في نحو صخر كاجونة صغار مبنية او كبار - 00:02:08 مطلقا اجرانة صغار كاجرانا كاجرانة صغار. جمع جرم اجرينا افعلة هادسي عاد جينة صغار احسن الله اليكم ويجزئ في نحو صخرة صغار مبنية او كبار مطلقة. وفي احواض وفي ارض تنجست بماء ولو من كلب او - 00:02:35 وخنزير مكاثرتها بماء حتى يذهب لون النجاست وريحها ما لم يعجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما ولو لم الماء فيهما اي في بول الغلام وفي الارض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهم. ولا تظهر ارض بشمس وريح وجفا - 00:03:00 ولا تظهر نجاست بثار فرمادها ودخانها وغبارها وبخارها نجس. اذ لم يتغير منها الا هيئتها جسمها كالهيئه تصير بتطاول الزمن ترابا. وكذا صابون عمل بزيت نجس. وتظهر خمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل - 00:03:20 قصد التخليل ويحرم تخليلها فان خلت ولو بنقلها لقصده لم تظهر ودنه اي وعاؤها مثلها اي يدخل تبعا لها وان خفيت نجاست في بدن او ثوب او مصلى صغير غسل ما احتمل ان النجاست اصابته. احسن الله - 00:03:40 غسل ما احتمل ان النجاست اصابته حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين. ذكر المصنف رحمه الله الله تعالى فصلا اخر من فصول الطهارة يتعلق ببيان احكام ازالة النجاست الحكمية تضمن - 00:04:00 عشرة مسألة فالمسألة الاولى بيان حقيقة النجاست الحكمية وشار إليها بقوله وهي الطارئة على محل طاهر. فالنجاست الحكمية هي نجاست تحدث على محل طاهر قبل ورودها فلما وردت عليه صار نجسا بهذا الاعتبار. فصار محكوما بنجاسته - 00:04:20

ويقال في بيان حدها على نسق الفقهاء النجاسة الحكمية هي عين مستقدرة شرع طارنة على محل ظاهر عين مستقدرة شرعا طارنة على محل ظاهر كالبلاط الذي يقع عليه بول او يتغوط عليه احد او - [00:04:56](#)

الفرش الذي تلامسه نجاسة من النجاسات كالخمر اذا انصبت عليه فان هذه المواضع نجاستها فانها ظاهرة اصلا ثم طرأت عليها النجاسة. فيقال ان نجاستها نجاسة حكمية ويقابل النجاسة الحكمية النجاسة العينية. وحدها اصطلاحا عين - [00:05:31](#)

مستقدرة شرعا فهي ذات حكم الشرع بنجاستها. والمسألة الثانية مذكورة في قوله يشترط لتطهير كل الجسم سبع غسلات ان انقت. ان انقت السبع غسلات النجاسة. والا بان لم بها فيزيد على السبع حتى تنقى. فالنجاسات يجب - [00:06:01](#)

ان تطهر بسبعين غسلات. اذا تحقق الانقضاض. فان لم يتحقق انقاء فانه يجب الزيادة على السبع حتى يحصل الانقاء. فليس اشتراط السبع مقصودا لذاته وانما لما غالب ان السبع تكون كافية - [00:06:36](#)

في دفع النجاسات وحصول الانقاء. فان تخلف هذا فان الواجب هو الزيادة عليها. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان التطهير يكون بماء طهور لا بغيره فالملطهر عند الحنابلة هو الماء الطهور. فخرج بهذا - [00:07:06](#)

اكان ماء ظاهرا او نجسا؟ وما لم يكن ماء بالكلية. فلا يحصل التطهير بغير الماء الطهور عند الحنابلة. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في جملة هذه المسألة ان النجاسة الحكمية قد لا تتعلق بمجرد مكاثرتها بالماء الطهور وصبه عليها - [00:07:36](#)

بل تحتاج الى غير ذلك فقال مع حد وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل فإذا احتج الى حد وهو الحك بطرف عود او حجر او احتج الى قرص وهو الذي فسره بقوله الدلك باطراف الاصابع والاظافر مع صب الماء عليه فانه يعمد الى هذا ليحصل - [00:08:06](#)

الانقاء ان لم يتضرر المحل بفساده فإذا كان ذلك موديا فساده وفوات منفعته فان ذلك لا يكون مأمورا به. لأن المقصود ازالة النجاسة لا اضاعة المال بالاضرار بال محل الذي وقعت عليه النجاسة - [00:08:36](#)

ثم ذكر ما يستعمل سوى الحث والقرص. فان من النجاسات ما يحتاج فيه الى حد وقرص ومنها ما يحتاج الى عصر وذلك في المتشربات بالنجاسة. فانما تشرب النجاسة لا تندفع عنه - [00:09:06](#)

بعصره فإذا قدر وجود ثوب او قماش اصابته نجاسة وكان ملبدا صوفي ولا يمكن ان تتعلق النجاسة الا بعصره فانه يعصر لان النجاسة قد اشربته فيصب وعليه الماء ثم يعصر عصرا لاستخراج النجاسة منه. ثم قال المصنف رحمه الله - [00:09:26](#)

الا في اياضها بحسب الامكان بحيث لا يخاف فساده. اي حصول الضرر بفساد ما وقعت عليه النجاسة ثم بين ان العصر يكون في كل مرة من السبع خارج الماء ليحصل انفصال - [00:09:56](#)

الماء عنه فإذا قدر ان خاما من الصوف خالطته نجاسة فانه يوضع في الماء ثم يعصر خارج الماء. ولو قدر انه عصر الماء سبعا باه لا يخرجه البنة من الماء بل يغمره بالماء ثم يعصره داخله مرة ثم اخرى ثم ثلاثة ثم - [00:10:16](#)

ثم خامسة ثم سادسة ثم سابعة حتى تستكمل العدد المعين عند الحنابلة فانه لا يحصل بذلك الا غسلة واحدة فلا بد من اخراجه خارج الماء ليحصل انفصال الماء عنه ولو عصره كما تقدم في الماء ولو - [00:10:46](#)

تبعا فانها تعد غسلة واحدة ويبيني على هذه الغسلة. فان لم يمكنه عصره فانه يقلبه ويدقه. فإذا كان الصوف المتنجس كبيرا كالمفارش الكبيرة ويشق عصرها فانها اذا غمرت بالماء تقلب - [00:11:06](#)

تدق باه يجمع بعضها على بعض وتدق لاجل ان ينوب ذلك عن العصر. ثم تغسل تكاثر بالماء مرة ثانية ثم تقلب وتدق. حتى يستكمل السبع. فان لم يمكن الدق طيب فانه يفزع الى التقليل. فيوضع على المفرش المتتسخ شيء - [00:11:36](#)

شيء ثقيل ينوب عن العصر لان المتشربات للماء اذا وضع عليها شيء ثقيل وجرم له كبير فان ذلك يدفع الماء عنها كما هو معروف. فعلم بهذا ان ما تشرب النجارة - [00:12:06](#)

يغسل سبعا مع احد امور ثلاثة. الاول العصر ان امكن والثاني الدق والتقليل ان لم يمكن العصر والثالث التقليل ان لم يمكن عصر ولا دق او تقليل واما ما لا يشرب النجاسة اذا وضع عليه الماء كالمواد البلاستيكية والصبغية فان هذا يكفي فيه - [00:12:26](#)

الماء عليه لانه لا يتشرب الماء في داخله ولا يحتاج الى عصر او تقليل او تثقليل ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في

قوله ويشترط كون احدها اي احد - 00:13:14

غسلات في متنجس بكلب او خنزير او متولد منها او من احدهما بتراب طهور. وهذا حكم خاص بمتنجس معين. وهو ما تنجس بكلب او خنزير او متولد منه او من احدهما. فإنه يغسل سبعا وتكون احدى الغسلات بتراب - 00:13:34

طهور وقيد الطهور خرج به الطاهر والنجس. فان التراب الطاهر كالمستعمل في تيمم عند الحنابلة او التراب النجس لا يجزئ في استعماله في احدى الغسلات بل لا بد ان يكون التراب طهورا. ويجزئ عنه ما ذكره المصنف بقوله ونحوه كصابون واشنان -

00:14:04

فان الصابون والاثنان وما كان في حكمهما يحلان محل التراب الطهور والاثنان شيء تغسل به الاليد. يستخرج من بعض النباتات المقترنة بالمرارة والحموضة تعرفه العرب. ثم ذكر ان شرط استعمال التراب ان يستوعب المحل الا فيما يضر فيكفي مساماه اي الا في - 00:14:34

يتضرر بورود التراب عليه. فيكفي مساماه اي مطلق اسمه. ولو قل من التراب اذا كان المستعمل في هذه الغسلة اقل شيء من التراب خشية الاضرار المحل المنتج كان ذلك كافيا. ثم قال المصنف ويعتبر ماء طهور يصله اليه. اي يصل التراب - 00:15:14
إلى المحل المحل المنتج فلا يكفي ذره واتباعه الماء. بل لا بد من خلطه فلو ان مḥلا بنجاسة كلب ثم جيء بالتراب وذر عليه ثم صب الماء بعد ذلك فانه لا يكون على - 00:15:44

مذهب الحنابلة مجزئا بل لا بد من خلط التراب بالماء ثم وضعه على المحل ثم قال المصنف رحمة الله تعالى في بيان محل هذه الغسلة المقارنة للتراب قال وال الاولى اولى اي اولى ان تكون مع التراب فان جعل التراب في غيرها جاز. ثم ذكر المسألة الرابعة في قوله ويضر - 00:16:04

بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالتها. فلا يظهر المحل مع بقائه. فاذا بقي طعم النجاسة فان المحل لا يكون طاهرا.
لان بقاء الطعام دال على بقاء عين النجاسة. واما - 00:16:34

لونه والريح فلا يضر بقاوئها كما قال المصنف ولا يضر بقاء لون النجاسة او بقاء ريح النجاسة او بقاوئها عجزا عن ازالتها فاذا وجد وجد العجز لم يضر بقاء اللون او الريح دفعا للحرج ويظهر المحل. اي يحكم بظهوره - 00:16:54

مع بقاء الريح او اللون المتعلق بالنجلسة. ثم ذكر المصنف المسألة الخامسة في قوله ويجزئ في بول غلام. وكذا قيؤه في المذهب.
لان قيء الغلام اخف من بوله. فالحق به وخرج بهذا القيد شيئا اثنان احدهما غائطه فانه لا - 00:17:14

يلتحق بالبول لانه اشد منه. ويتحرز منه عادة. وتنبيهما اذا كان البول بولا انتى او خنت فانه لا يلتحق بحكم بول الغلام في ما يجزئ في تطهيره وشرط الغلام ان يكون لم يأكل طعاما لشهوة اي ليس له طلب ولا اختيار في المطاعم - 00:17:44

فنفسه لا تتطلع اليها وانما توصل اليه كما تلقمه امه ثديها او تعطيه في فيه طعاما بغير اختياره ولا طلبه. فضابط الشهوة وجود الاختيار والطلب فان لم يوجد الاختيار والطلب لم يكن مما يأكل الطعام شهوة. فاذا كان كذلك بان - 00:18:14

غلام لم يأكل طعاما لشهوة اجزأ في تطهيره نصحه. والنصح هو مكاثرته بالماء التي ذكرها المصنف قال وهو امره بماء وان لم يقطر منه شيء اي وان لم يقطر من الماء شيء في الموضع المكاثر عليه - 00:18:44

فلو قدر ان غلاما بال على ثوب فان البول فان الماء يصب على ينضح على الثوب ويكتثر به ويغمر ولا يشترط ان ينزل الماء ليتيقن دفع النجاسة ثم قال ولا يحتاج الى مرس وعصر. والمرس هو التحرير باليد. والعصر هو الشد - 00:19:04

درسوا تحرير مجرد واما العصر ففيه قبض فهو اشد من مجرد المرس. ولا يحتاج اليهما بل يكفي الغمر الماء تخفيفا لنجلسة بول الغلام. ثم ذكر المسألة السادسة فقال وفي نحو صخر كاجنة صغار مبنية او كبار مطلقا. والاجنة هي - 00:19:34

صخور منقرفة كانت توضع في الحمامات ويصب فيها الماء وبعضاها موجود في بعض النواحي اليوم ويلتحق بها ايضا الاحواض فيجزئ في نحو صخر واحواض وارض تنجست مائع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بماء اي غسلها بماء مرة واحدة - 00:20:04
حتى يذهب لون النجاسة وريحها اي حتى تذهب النجاسة ما لم يعجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما اي اذا عجز عن اذهاب لون

النجاسة او ريحها او احدهما فذلك معفو عنه. قال ولو لم ينزل الماء فيهما اي في بول - 00:20:34

وفي الارض ونحوها فهي طهران مع بقاء الماء عليهما. ومعنى قوله ولو لم ينزل الماء فيهما اي ولو لم ينفصل الماء عن حل فانهما يطهران فلو ان انسانا بال غلام على ثوبه فنضحة - 00:21:04

الماء بقى الماء على المحل ولم ينفصل فان المحل ظاهر ولو بقى الماء عليه ثم ذكر المسألة السابعة فقال ولا تطهر ارض بشمس وريح وجفاف فاذا نجست ارض فظهرت عليها الشمس او هبت عليها ريح او ذهبت رطوبتها وهو المراد بالجفاف فانها لا تطهر - 00:21:24

ذلك ثم ذكر المسألة الثامنة بقوله ولا تطهر نجاسة بنار فرمادها ودخانها وغبارها وبخارها نجس اذ لم يتغير منها الا هيئه جسمها. فلو قدر ان نجاسة اخذت فجعلت في نار واوقدت - 00:21:54

النار عليها فان رماد النار ودخانها وغبارها وبخارها نجس. والعلة ما ذكره المصنف بقوله اذ لم يتغير منها الا هيئه جسمها اي استحاله من صورة الى صورة اخرى كالميته تصير بتطاول الزمن تراب - 00:22:14

اي تتحلل اجزاؤها وتتغير صورتها مع بقاء نجاستها. وكذا صابون عمل بزيت نجس فلو قدر ان انسانا يتعاطى هذه الصناعة صنع صابونا وهو ظاهر من زيت نجس فانه لا يطهر بذلك. وهذه المسألة يذكرها الحنابلة بقولهم لا تطهر النجاسة بالاستحاله. اي بالتغيير - 00:22:34

والتحول من صورة الى صورة فلا تطهر النجاسة عند الحنابلة في الانتقال من صورة الى اخرى واستثنوا من ذلك صورتين اثنتين الاولى علقة يخلق منها حيوان ظاهر. علقة يخلق منها - 00:23:04

حيوان ظاهر والعلقة هي القطعة من الدم. وهي احدى مراحل خلق الجنين والثانية خمرة تقلب خلا بنفسها. او بنقل دون قصد. خمرة تقلب خلا بنفسها. او بنقل دون قصد. فاذا - 00:23:34

آآ وجدت احدى الصورتين من الاستحاله كانت الصورة التي استحال اليها ظاهرة بخلاف غيرها ثم ذكر المصنف المسألة التاسعة وهي متعلقة بالاستحاله فقال وتطهر خمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد التخليل - 00:24:04

تمرة نجسة عند الحنابلة. لكنها تطهر اذا انقلبت خلا في احدى الحال الاولى ان تقلب بنفسها دون عمل من احد. فانها تطهر حينئذ والصورة الثانية ان تطهر بنقل لا لقصد التخليل بان ينقلها من وعاء الى وعاء - 00:24:24

او من ظل الى شمس او من شمس الى ظل دون اراده قصد التخليل. فانه اذا قصد تخليلها لم بذلك فان فعله اتفاقا كمن يكون عنده خمر في وعاء من الاوعية - 00:24:54

يحتاج الى هذا الوعاء فيأمر بنقلها من هذا الوعاء الى اخر. فاذا جعلت في الثاني تخللت وانما الى الوعاء الثاني لانه يريد منفعة الوعاء الاول. فلا يكون قاصدا للتخليل فلو ظهرت حينئذ لم تكن نجسة - 00:25:14

بل يحكم بظهورها. ثم ذكر المصنف المسألة العاشرة فقال ويحرم تخليلها. فان خللت ولو بنقلها لم تطهر فتخليل الخمر وهو تحويلها خلا حرام ولو حدث ذلك بنقلها لقصد التخليل فانها لا تطهر وتكون حراما. ثم ذكر المسألة الحادية عشرة فقال ودنهما اي وعاؤها والدنه - 00:25:34

وانية تجعل فيها الخمر وجمعه دنان. فان له الحكم السابق كما قال ان يطهر بظهورتها تبعا لها فاذا حكم بانها صارت خلا ظاهرها فان الدنه يحكم بكونه ظهورا لان التابع تابع. ثم ذكر المسألة الثانية عشرة فقال وان خفيت نجاستهم في - 00:26:04

او ثوب او مصلى صغير والمراد بالمصلى الصغير البقعة المصلى عليها غسل ما احتمل ان النجاسة فاصابته حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين فيغسل ما يغلب على ظنه ان - 00:26:34

جالسة اصابته حتى يتيقن انه قد غسل الموضع المتنجس في بدن او ثوب او بقعة مصلى عليها ليخرج جاء من عهدة المطالبة بازالة النجاسة بيقين وهذا اخر التقرير على الكتاب - 00:26:54